الجويني رحمه الله قال ابن شهاب قلت لعبد الملك بن مروان ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يامر بامهات الاولاد ان يقو[من]
في اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم تعتق فمكث بذلك صد[را]
من خلافته ثم توفي رجل من قريش وكان له ابن من ا[م]
ولد وقد كان عمر يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام
على عمر في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر ما فعلت
اخي في امك قال فعلت يا امير المؤمنين خيرا خيروني اخوتي
ان يسترقوا امي او يخرجوني من ميراثي من ابي فكان ميرا[ثي]
من ابي اهون علي من ان تسترق امي فقال عمر اولست انما امرت
في ذلك بقيمة عدل ما ارى رأيا غير ذلك فايما امرئ كانت عنده
ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي حرة لا سبيل عليها
وبيان وجه الدليل من هذه الاحاديث التي سقناها هنا
ما سقناه قبل حديث اشراط الساعة فواضح واما وجه ذلك فلان
المعنى كما قاله بعضهم ان الجهل يغلب حتى تباع امهات الاولاد في
ولدها لكن رد هذا النووي بان شراء الولد امه لا يختص بامهات

الاولاد قال وادعى ان المراد بالامة في الحديث السرية تخصيص
بغير دليل ~~وقد يقال~~ هذا كلام الامام النووي وقد يقال الدليل على
هذا التخصيص المعنى لان المعنى ان الجهل يغلب حتى يباع ما لا يصح
بيعه والتخصيص بالولد المقطوع من تلك لزيادة التنفير عن مثل
ذلك وقال بعضهم في وجه الدليل من هذا الحديث انه اقام
فيه الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا امه كذا قاله ثم رأيت الحافظ
ابن حجر في فتح الباري قال لكن العلماء اختلفوا قديما وحديثا في معنى
هذا الحديث واطال الكلام على ذلك بما يخرجنا عن المقصود ومن
ذلك ان الامام النووي قال قد غلط من استدل به على تحريم بيع امهات الاولاد
والجواز لان الشيء اذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا اباحة
واما وجه الدليل من قوله في مارية اعتقها ولدها فلان المعنى
اشرف بها على العتق كما قيل بنظير ذلك في قوله تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل اي انقضاء العدة
فالمراد انه ثبت لها حق العتق بحيث تمتنع ابطاله بالبيع ونحوه
فكانه اعتقها باعتبار الاول والا فلا بد في عتقها من موت السيد ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)